جرائم تلوث البيئة الهوائية

عرف المشرع الهوائى فى المادة الأولى من القانون رقم 4 لعام 1994 بأنه "... (ب) الهواء : الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفه . وفى أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجى وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة " .

كما عرف المشرع فى المادة الأولى البند العاشر تلوث الهواء بأنه " كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر علي صحة الانسان و البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ، بما في ذلك الضوضاء .

جرائم تلوث البيئة الهوائية بالدخان (السحابة السوداء)

تعرضت مدينة القاهرة الكبرى بصفة خاصة ، وغالبية المدن المصرية بصفة عامة فى السنوات الأخيرة بدءا من عام 1999 وحتى يومنا هذا خاصة فى شهرى أكتوبر ونوفمبر من كل عام لنوبات من تلوث الهواء الشديدة خاصة ليلا. وعرفت هذه النوبات بالسحابة السوداء . وقد صاحب ظهور السحابة السوداء قلق كبير سواء على المستوى الرسمى أو الشعبى لما لازمها من تلوث للهواء بنسبة كبيرة ، وماسببته من آثار صحية ضارة خاصة لمرضى الجهاز التنفسى .

وازاء استمرارية السحابة السوداء طيلة السنوات السبع الماضية دون علاج ، فاننا نتساءل مع الآخرين ما هو دور المشرع فى وضع نهاية لهذه الظاهرة المخيفة ؟ الواقع أننا اذا تفحصنا قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 بصفة خاصة لكونه هو القانون المختص بحماية البيئة من التلوث .

وتناولنا لجرائم تلوث البيئة الهوائية بالدخان سيكون من خلال استعراضنا للصور التجريمية لهذه النوعية من التلوث ، والتى يمكن حصرها فى : حرق الوقود ، عادم السيارات ، حرق القمامة والمخلفات الصلبة ، التدخين :-

1- جريمة تجاوز الحدود المسموح بها للأدخنة الضارة عند حرق الوقود :

محل الجريمة : الدخان والأبخرة الضارة المنبعثة من أى عملية احتراق للوقود فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أوالانشاءات أوأى غرض تجارى آخر .

الـركن المـادى : يتجسد الركن المادى لهذ الجريمة فى السلوك الاجرامى والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية:-

النشاط الاجرامى : يتخذ صورة سلبية تتمثل فى عدم اتخاذ المسئول عن حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق لتصل الى الحدود المسموح بها وفقا للائحة التنفيذية .

النتيجة الاجرامية : المشرع لايجرم مجرد عدم اتخاذ المسئول عن حرق الوقود الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات ، وانما يشترط أن ينجم عن سلوكه السلبى هذا غازات وأبخرة ضارة بكمية تزيد على الحدود المسموح بها قانونا .

الركن المعنوى : يشترط أن يتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة الصورة العمدية . والقصد الجنائى المتطلب هنا هو القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة .

العقوبة :

يعاقب بالغرامة بما لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة.

2- جريمة استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحد المسموح به قانونا :

تعانى مدن مصر بصفة عامة ومدينة القاهرة بصفة خاصة من تلوث الهواء الناجم عن عوادم السيارات .

العنصر المفترض : يتعلق بمحل الجريمة اذ يشترط أن يكون العادم ناجم عن استخدام آلة أو محرك أو مركبة ،وليس ناجما عن استخدام أو حرق أى أشياء أخرى . وأن يكون استخدام الآلة أو المحرك لغير الأغراض الصناعية أو توليد الكهرباء أو أعمال انشائية أو لغرض تجارى ، والا انطبق نص المادة 40 (الجريمة السابقة) وليس نص المادة 36 .

النشاط الاجرامى : يتجسد فى استخدام آلة أو محرك أو مركبة أيا كان نوعها سواء استخدمت هذه الأشياء فى مكان مغلق أو عام ، وذلك على عكس قانون المرور الذى اقتصر تجريمه على استخدام المركبة فى الطريق أى فى مكان عام .

النتيجة الاجرامية : المشرع لم يجرم مجرد استخدام آلة أو مركبة أو محرك لأن طبيعة الحياة تقتضى استخدام الانسان لهذه الأشياء ، وانما اشترط لتجريم ذلك أن ينجم عن الاستخدام لهذه الأشياء عادم يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها قانونا .

الركن المعنوى : عاقب المشرع على هذه الجريمة فى صورتها العمدية فقط ، مكتفيا بالقصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة .

العقوبة :

وفقا لنص المادة (86) من قانون البيئة يعاقب من استخدم آلة أو محرك أو مركبة ينبعث عنها عادم يجاوز الحدود القصوى المسموح بها بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، فضلا عن أنه يجوز للمحكمة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر ، وفى حالة العود يجوز لها الحكم بالغاء الترخيص .

ووفقا لنص المادة (72 مكررا) من قانون المرور يعاقب كل من يقود مركبة ينبعث منها دخان كثيف بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، مع سحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما . وفى حالة ارتكاب الجريمة للمرة الثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل الأول تضاعف قيمة الغرامة مع سحب رخصة القيادة لمدة تسعين يوما ، وفى حالة ارتكاب الفعل للمرة الثالثة خلال ستة أشهر من خلال ارتكابه الفعل الثانى يعاقب بالغرامة المشار اليها فى الفقرة السابقة مع سحب رخصة القيادة لمدة عام .

3- جريمة حرق أو معالجة القمامة والمخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لذلك :

نصت المادة (1/37) من قانون البيئة على أنه " يحظر....أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق " .

العنصر المفترض : يشترط أن يتم حرق القمامة والمخلفات الزراعية فى غير الأماكن المخصصة لذلك ، وأن يتعلق ذلك النشاط الاجرامى بالقمامة والمخلفات الصلبة .

الركن المادى :النشاط الاجرامى لهذه الجريمة يتخذ أحد فعلين – بعد استبعادنا فعل الالقاء للقمامة والمخلفات الصلبة محل الجريمة فى غير الأماكن المخصصة لذلك لعدم تعلقه بموضوع البحث – هما المعالجة ، والحرق للقمامة والمخلفات الصلبة محل الجريمة فى غير الأماكن المخصصة لذلك.

ولا محل للنتيجة الاجرامية فى هذه الجريمة لأن المشرع جرم مجرد حرق القمامة والمخلفات الزراعية فى غير الأماكن المخصصة لذلك دون تعلق ذلك على ترتب أثر معين ، وان كان الضرر مفترض كأثر حتمى للملوثات الهوائية .

الركن المعنوى : شأن الجرائم السابقة يتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة الصورة العمدية، ويتطلب القصد الجنائى العام توافر عنصريه العلم والارادة .

العقوبة : يعاقب مرتكب هذه الجريمة وفقا لنص المادة (87) بالغرامة بما لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود يعاقب بالحبس والغرامة .

4- جريمة التدخين فى وسائل النقل العام أو فى الأماكن العامة المغلقة:

أثبتت الدراسات العلمية أن التدخين من أهم أسباب الاصابة بالسرطان .

العنصر المفترض: يتعلق العنصر المفترض لهذه الجريمة بمحل الجريمة ؛ حيث يشترط كى يعد التدخين نشاطا اجراميا أن يرتكب فى مكان محدد . وهو هنا أحد مكانين:-

وسائل النقل العام : ويقصد بها وسائل النقل بأنواعها الثلاثة البرية والبحرية والجوية ، والتى يصرح بركوبها من قبل الجميع دون تمييز . ولا تعد من وسائل النقل العام المركبات الخاصة التى يقتصر استعمالها على صاحبها .

الأماكن العامة المغلقة : ويقصد بها تلك الأماكن التى يباح لكل الناس دخولها والسير فيها فى أوقات ولأغراض معينة ، ومن أمثلتها المنشآت التجارية والصناعية والمطاعم والسينما .

الركن المادى : النشاط الاجرامى : يتمثل فى أحد فعلين :-

التدخين : ويقصد به اشعال النار فى المادة التى يقوم بتدخينها كالسيجارة أو الشيشة ، أيا كان نوع المادة التى يدخنها دخان عادى أم مادة مخدرة .

عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة غير المصرح بالتدخين فيها ، أو عدم تحديده حيزللتدخين فى الأماكن العامة المغلقة التى لم يحظر فيها التدخين .

الركن المعنوى : الجريمة هذه لا يتصور ارتكابها بصورة غيرعمدية ، بمعنى أنها تتطلب قصدا جنائيا . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة عام ، أى وجوب توافر عنصريه العلم والارادة .

العقوبة :عقوبة مدير المنشأة : وفقا لنص المادة (3/87) من قانون البيئة يعاقب المدير المسئول عن المنشأة بالغرامة بما لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود يعاقب بالحبس والغرامة لعدم اتخاذه الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة الا فى الحدود المسموح بها فى الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ، أو لعدم تخصيصه حيز للمدخنين فى الأماكن العامة بما يؤثر على الهواء فى الأماكن الأخرى عند التدخين .

عقوبة المدخن : وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة (87) يعاقب من يدخن فى احدى وسائل النقل العام بالغرامة بما لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها . ووفقا لنص المادة الثامنة من قانون الوقاية من أضرار التدخين يعاقب من يدخن فى الأماكن العامة المغلقة المحظور التدخين فيها والمحددة بقرار من وزير الصحة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوع وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها، أو باحدى هاتين العقوبتين .